الإمام تنقلب ركعاته حال كونها بناء أي مبنية على صلاة إمامه فإن كان مسبوقا
فرضها على القضاء وهذا ثمرة كونها بناء وإلا فهو بان بها قضاء على صفتها من جهر
وسورة إذا سبق بالأولى وحصل الترك في الثانية كما في عب وغيره وهو معنى
عدم الانقلاب وبقاء ركعاته كما هي إفاده في الشرح والحشي قلت والصواب إبدال
قوله بناء بلفظ ليوافق عبارات الأئمة والواقع قال ابن المواز المأموم فيما يفوته
أو سهوا عنه قاض والإمام والفذ بانيان ونحوه لابن القاسم نقله اللخمي والمازري
وابن عرفة وقوله إن ثمرة البناء تقدمتها غير صحيح لأنه إذا سبق بالأولى ودخل
في الثانية وبطلت عليه بفوات ركنها وعقد ما بعدها فقد صار مسبوقا
بها أيضا كما في الحطاب وغيره فيقضي ركعتين بصفة واحدة ولا وجه لتسمية
الثانية بناء ولا للحكم بتقديمها على الأولى ولا يتصور إلا بالنية انظر الأصل
والعقد للركعة المفيت لتدارك الركن رفع بفتح الراء وسكون الفاء مصدر رفع
بفتحها مضاف لمفعوله الرأس من ركوع الركعة التالية لركعة النقص مطمئنا
معتدلا فإن رفع دونهما فهو بمنزلة من لم يرفع فيرجع لتدارك الركن المتروك
وهذه قاعدة ابن القاسم إلا في مسائل قال ابن القاسم العقد فيها وضع
اليدين على الركبتين كقول أشهب هذا ظاهر المقدمات لكن قال بعضهم إن القاسم
لم يقل كقول أشهب فيها إذ لا يلزم من كون وضع اليدين عليهما مفيتا أن
فيها أن يكون عقدا لقولهم طول القراءة يفيت التدارك وليس عقدا اتفاقا
وأشار للمستثنيات فقال إلا الترك بسكون الراء مصدر ترك بفتحها مضاف
لمفعوله ركوع من ركعة فيفوت تداركها بالانحناء لركوع الركعة التي تليها ا
وإن لم يطمئن في انحنائه فلا يعود بل تبطل ركعة النقص وتقوم مقامها هذه
عند ابن القاسم وأشهب لأنه إن رجع للأول أبطل هذا وإن اعتد بهذا أبطل
الأول ولا بد من إبطال أحد الركوعين وإبقاء ما تلبس به أولى واحتج وترك
الركوع يستلزم ترك الرفع منه وأما لو ترك الرفع فقط فقد دخل فيما قبل إلا
استثناء فلا يفيت بالانحناء وإنما يفيته رفع رأسه من ركوع التي تلي ركعة
النقص فإذا ذكره منحنيا رفع بنية رفع الركوع السابق ويسجد لو هو
ترتيب إلا دا انظر الأصل وشبه بترك الركوع في الفوات بمجرد الانحناء فقال

كترك سورة

204

كترك سورة أي ما زاد على أم القرآن من ركعة أولى أو ثانية سهوا
وفرض ما أنه يقرأها إذا تذكرها ما لم ينحني للركوع من ركعة الترك
فإن انحنى فات تداركها فلا يعود لقراءتها ويتمادى ويسجد قبل السلام
وكترك وصفها أي السورة أي سرها وجهرها بأن جهر بها زيادة على
الأدنى في محل السر فيتداركها بقراءتها سرا ما لم ينحني فإن انحنى فات تداركه
وكذا إن اقتصر فيها على حركة اللسان في محل الجهر فيعيدها جهرا ما لم ينحني
فإن انحنى فات تداركه لئلا يرجع من فرض إلى سنة وكترك ترتيب قال عج
من إضافة المصدر لمفعوله أي السورة مع فاتحة بتقديمها على الفاتحة
سهوا فإن تذكر أعاد السورة ما لم ينحني فلا يعود إن انحنى ويتمادى
ويسجد قبل السلام البعدي وفي لا ينبغي أن فيه ترك السورة فهو يرجع لما
قبله وترك تكبير صلاة عيد زائد يشمل الاحرام أو القيام والقراءة كلا
أو بعضا سهوا فإن تذكره أتى به وأعاد القراءة ما لم ينحني فإن انحنى
تمادى ويسجد قبل السلام وترك سجدة تلاوة سهوا بعد قراءة محلها
فإن ذكر قبل الانحناء أتى به وإلا فات تداركه في ركعة الترك وفي غيرها أيضا
إن كانت الصلاة فريضة وإن كانت نفلا أتى به في الثانية إن لم يطل وكذكر
بكسر الذال المعجمة وسكون الكاف مصدر مضاف لمفعوله بعض كركوع أو سجود
كائن من صلاة أخرى أي غير المذكور فيها فيفوت تداركه بمجرد الانحناء فيما
شرع فيه إن كانتا فرضين أو نفلين أو الأولى فرضا والثانية نفلا وإن كانت الأولى
نفلا والثانية فرضا فات بعقد الإحرام وشبه بذكر البعض في الفوات بالانحناء فقال
كذكر سجود سهو هو أي الصلاة الأخرى التي هي غير المذكور فيها القبلي
المرتب عن نقص ثلاث سنن فيأتي به ما لم ينحني لركوع المذكور فيها فإن انحنى
له فات تداركه وكـ إقامة بكسر الهمزة مصدر أقام مضاف لمفعوله مغرب
عليه أي المصلي والحال هو أي المصلي كائن فيها أي المغرب المكلف إذا شرع في — والمعنى أن المكلف
صلاة المغرب في محل الراتب فشرع المقيم في إقامة المغرب للراتب فيجب على
المكلف قطع صلاته والدخول مع الإمام ما لم ينحني لركوع الركعة الثالثة
قبل شروع المقيم في الإقامة فإن انحنى له فإنه يفوت القطع
للمغرب التي هو فيها الذي كان واجبا عليه ليدخل مع الراتب
بسبب الانحناء للركوع والركعة الثالثة فيسلم
من المغرب التي هو فيها ويجب عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)